

# ضمان إصابات العمل والمرض والأمراض المهنية



جامعة المستقبل  
كلية القانون

محاضرات في قانون التقاعد والضمان  
الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023

اعداد:  
مر.د. علي جاسر محمد السعدي

المرحلة الرابعة  
للعام الدراسي 2024-2025



# ضمان إصابات العمل والمرض والأمراض المهنية

---

- سَنهدف الى توضيح تطور القواعد القانونية المتعلقة بتعويض إصابات العمل،
- حيث لم تعد المسؤولية قائمة على إثبات الخطأ من صاحب العمل،
- بل تم تطويرها لضمان حماية أكبر للعمال من المخاطر المهنية.

# تطور القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابة العمل

المرحلة الأولى: المسؤولية التقصيرية (الإثبات على العامل)

- كانت دعاوى التعويض تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.
- على العامل إثبات خطأ صاحب العمل الذي تسبب في الضرر.
- كان هذا الأمر صعبًا جدًا في أغلب الحالات، مما أدى إلى حرمان العمال من التعويض.

المرحلة الثانية: التوسع في مفهوم الخطأ

- بدأ الفقه والقضاء في تسهيل إثبات الخطأ على صاحب العمل.
- توسعوا في مفهوم الخطأ ليشمل الأسباب المحتملة للحوادث وليس فقط المتوقعة.
- استخدم القضاء قرائن قانونية، لكنها كانت محدودة ومتروكة لتقدير القاضي.

## المرحلة الثالثة: المسؤولية العقدية

- اتجه الفقه إلى اعتبار التزام صاحب العمل بتحقيق الأمان والسلامة جزءًا من عقد العمل.
- أي أن العامل يجب أن يبقى سليمًا عند انتهاء عمله، مثل التزام المستأجر برد الشيء المستأجر دون ضرر.
- لكن هذه النظرية تعرضت للنقد، حيث يمكن لصاحب العمل إدراج شرط يعفيه من المسؤولية.

## المرحلة الرابعة: المسؤولية عن الأشياء (نظرية حراسة الأشياء)

- تم الاستناد إلى القاعدة التي تجعل مالك البناء مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن تدمره.
- توسعت هذه القاعدة لتشمل الآلات وغيرها من المعدات.
- لكن هذه النظرية لم تحقق حماية كافية للعامل، إذ كان لا بد من إثبات العيب في الصيانة أو التصميم.

المرحلة الخامسة: نظرية تحمل التبعة (المسؤولية بدون خطأ)

أصبح صاحب العمل مسؤولاً عن إصابات العمال بغض النظر عن الخطأ.

---

السبب: المصنع يعود بالربح على صاحبه، والإصابات جزء من المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي.

لا يحتاج العامل إلى إثبات خطأ صاحب العمل للحصول على التعويض.

6. المرحلة الأخيرة: التأمينات الاجتماعية

تم نقل حماية العمال من إطار المسؤولية إلى إطار التأمينات الاجتماعية.

أصبحت الإصابات والأمراض المهنية والعجز والشيخوخة مشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية.

هذا يضمن تغطية أوسع لمخاطر العمل، بعيداً عن الحاجة إلى رفع دعاوى فردية ضد صاحب العمل.

# الخلاصة

---

- في البداية، كان على العامل إثبات خطأ صاحب العمل، مما كان يحرم الكثير من التعويضات.
- تطور القضاء والفقهاء لتخفيف عبء الإثبات على العمال.
- انتقلت المسؤولية إلى فكرة "تحمل التبعة"، حيث يتحمل صاحب العمل التعويض حتى دون خطأ منه.
- انتهى الأمر بجعل الحماية جزءًا من نظام التأمينات الاجتماعية، مما وفر ضمانًا أكثر استقرارًا للعاملين.

# تعريف الإصابة وعناصرها

أولاً: تعريف الإصابة وعناصرها

عرف الفقه الإصابة بأنها ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغته و عنيفة، وتتكون من أربعة عناصر رئيسية:

1. الضرر الجسماني: لا تُعد إصابة العمل إلا إذا أثرت على جسم الإنسان أو صحته (جسدياً أو عصبياً).
2. واقعة خارجية: يجب أن يكون الحادث ناتجاً عن سبب خارج عن التكوين الجسماني للعامل، مثل الصدمات والانفجارات.
3. المباغته: يجب أن تكون الإصابة غير متوقعة وتحدث في فترة زمنية قصيرة، حتى لو لم يظهر أثرها فوراً.
4. العنف: رغم أن بعض الأحكام تتطلب العنف، فإن القضاء أقر بإمكانية وقوع الإصابة دون عنف مباشر، مثل لدغة حشرة أو إجهاد طيار بسبب الجلوس الطويل.

# ثانيًا: تعريف إصابة العمل في القانون العراقي الجديد

---

- وفقًا للبند (15) من المادة (1) من قانون الضمان الاجتماعي الجديد، تشمل إصابة العمل:
  - المرض المهني أو العطل العضوي الناتج عن حادث أثناء العمل أو بسببه.
  - الحوادث التي تقع أثناء الذهاب أو العودة المباشرة من العمل.
- يتم تحديد الأمراض المهنية ونسب العجز في جداول صادرة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الصحة.

# ملاحظات على تعريف القانون العراقي الجديد

---

1. خطأ في نسبة الإصابة إلى صاحب العمل بدلاً من العامل

- التعويض عن إصابة العمل مقرر للعامل في القوانين السابقة والدولية، وليس لصاحب العمل.
- صاحب العمل لا يخضع لنظام ضمان إصابة العمل بل لنظام التقاعد الاختياري.
- الأحكام الخاصة بإصابات العمل تتعلق بالعامل فقط، مما يشير إلى أن ذكر "صاحب العمل" كان خطأً تشريعياً.

---

## 2. حصر إصابة العمل في المرض المهني والعطل العضوي

- لم يشترط القانون العراقي "الفجائية" كعنصر في الإصابة، رغم أنها كانت عنصراً أساسياً سابقاً.
- اعتُبر المرض المهني شكلاً من أشكال إصابة العمل، رغم تخصيص تعريف منفصل له.
- لا يُعد أي مرض أو عطل عضوي إصابة عمل ما لم يكن مدرجاً في الجداول الرسمية.

---

### 3. اشتراط وقوع الإصابة أثناء العمل أو بسببه

تشمل الحوادث أثناء وقت العمل، حتى لو لم تكن مرتبطة مباشرة بالعمل (مثل اعتداء زميل بسبب خلاف عائلي).

تشمل الحوادث خلال فترات الراحة أو عند استلام وتسليم الأدوات.

بالنسبة للأعمال ذات الطبيعة غير المحددة زمنيًا (مثل الإيفاد أو الانتداب)، يُعد الحادث إصابة عمل إلا إذا ثبت عكس ذلك.

---

#### 4. الحوادث أثناء الذهاب والإياب إلى العمل

تشمل الحوادث التي تقع أثناء الطريق الطبيعي إلى العمل، حتى لو لم يكن العامل قادمًا من منزله مباشرة.

يحدد القاضي ما إذا كان الطريق طبيعيًا بناءً على معايير المسافة والأمان والسهولة.

# الخلاصة

---

- تتكون إصابة العمل من أربعة عناصر (ضرر جسماني، واقعة خارجية، مباغطة، عنيفة)، لكن القانون العراقي الجديد لم يشترط جميعها.
- في القانون العراقي الجديد، تشمل إصابة العمل المرض المهني والعطل العضوي فقط.
- لا تعد الإصابة إصابة عمل إلا إذا وقعت أثناء العمل، بسببه، أو خلال الذهاب والإياب المباشر منه.
- هناك خطأ تشريعي في نسبة الإصابة إلى "صاحب العمل" بدلاً من "العامل".

---

شُكْرًا

لِحُسْنِ

إِصْفَائِكُمْ